بقية الورثة في حياته بذلك ولا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث
فانه لا يعد الا باجازة الورثة بعد موت الموصي وقد اجاب عمي نظام الدين في مسئلة الاقرار
بالدين لوارثه كذلك وصورتها اقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الاخر فيه
ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث او يحتاج الى تصديق اخر بعد
الموت اجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد وذكر قاضي ظهير في فتاواه من الوصايا
التصرفات المعدودة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة
قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير
ان المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا او رضي بذلك الورثة قبل الموت فالعبد
لا يسعى في شيء كان في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عبدا غير ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه
من جميع المال في اخر الباب الرابع من اقرار الجامع واصحابه في ما بين نقده مذكور
في الصغرى ورايت في اول الباب الرابع من اقرار الجامع هذه المسئلة كما ذكرنا الا
انه قال في مسئلة بيع المريض واقرار مريض اقر بعتق عبده او اقر بانه [?]
به على فلان فهو من الثلث في اخر اقرار النوازل ويأتي شيء منه في مسائل وقف
المريض المريض اذا اعتق في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه حتى لو شهد هذا المعتق لا يقبل شهادته لانه من التصرفات
التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف وينظر في وصايا الصغرى وقبل قتل صاحب
المحيط يوما ان المريض اذا قال لوارثه اعتق عبدي ان شاء الله تعالى بعد موتي صح الامر
ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الاوامر باطل قال وقال القاضي المستغني
السنجاب وكذا هذا في كل امر نحو قوله لعبده كاتب ان شاء الله او قال او قال طلق
امراتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لانه استثناء معطل فلا يعمل عمله بخلاف قوله
امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك وانه يعمل في التمليكات قال صاحب
المحيط وفي القدوري اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر ولو قال غصبت عبدك
امس ان شاء الله يعمل الاستثناء حتى يصح الاقرار بالغصب وقيل فيه خلاف
بين ابي يوسف ومحمد وفي بعض اصول الفقه الاستثناء هل يعمل في الاوامر فيه خلاف
قال بعضهم يعمل بعضهم قال لا يعمل والله اعلم

كتاب الوقف

عن ابي بكر فيمن قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برأ من مرضه له ان يبيعها وكذلك
ان مات لانه تعلق بالخطر قال الفقيه ابو الليث لو قال اذا مت فقد جعلت ارضي هذه وقفا
يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لا يجوز ولو قال ان دخلت
الدار فاجعل يا فلان ارضي وقفا جاز في وقف النوازل ذكر في وقف الصغرى ان
تعليق الوقف بالشرط جائز في وقف العدة لو قال في مرضه جعلت منزلي كرمي وقفا
او قال جعلت غلته لكرمي وقفا وفي الكرم [illegible] كقوله وقفت كرمي بما فيه من

وفي وقف النوازل قال ابو بكر فيمن قال في مرضه اشهدوا انه داري هذه بعد موتي
اذا كانت للواقف ابنة محتاجة وارثة ووقف ضيعة على الفقراء ان وقف في الصحة جاز
الصرف اليها والى اولادها المحتاجين وان وقف في المرض لا يجوز الصرف اليها ويجوز
الى اولادها وفي اخر وقف النوازل ذكر ما يشبه هذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت
فما كان في صحته فالعتق والاقرار يكون شرطه الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث
وما كان في حالة المرض فالحكم حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث فالجهة في
المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الجهة من العتق والاقرار وكذلك
الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنجز في المرض كالمرض الا ما بعد الموت
لانه يصير المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من
الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة
المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يتعلق به اللزوم كالعارية
والاول يقول في حياته وبعد وفاته في يكون لازما اذا كان مؤبدا او بغير الابد فيه
لم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف داره في مرض موته فهو
جائز اذا كانت تخرج من الثلث فان لم تخرج واجازت الورثة فكذلك ان لم يجيزوا ابطل فيما زاد
زاد على الثلث فان اجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي
الا انه يصير للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويعتبر قيمته ذلك يعطى بذلك الارض وتوقف
على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار ويبعض
كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة ويبطل الوقف
اذا شهد شاهدان على الوقف شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر بانه وقفها
في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف ما تبين الا ان حكم الوقف في المرض
انه ينفذ من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة وكذا لو شهد احدهما انه وقف
ثلث الارض وشهد الاخر انه وقف ربع الارض ومع يقبل شهادتهما على الاول
في قول من يجيز وقف المشاع هذه في فتاوى قاضي خان وذكر في اخر وقف الملتقط للمرتب
المريض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح و
ويكون وصية ويصح من غير تسليم هكذا ذكر فيه على ما يأتي تمام من هذا في اخر هذا
الكتاب في فتاوى قاضي ظهير اذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له
سوى الارض فغلة الارض وقف على ولد الولد اجازه الورثة او لم يجيزوا واما الغلة
فان لم يجز الورثة ذلك فيها ملك الورثة وان اجازوا فكذلك يكون لولد الصلب ويكون
لولد الولد المكان السوية واذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج من
الثلث فعليه قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا
وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة

Copyright © King Saud University